محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٤٢٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ،د. محمد فريحات ، حسن حبوب ، خالد القطب

المميـــــز : عارف عوض الربعي / وكيله المحامي محمد البريكات .

المميز ضده : البنك العربي / وكيله المحامي محمد المحاسنة .

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق معـان رقم ٢٠٠٣/٢١٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القـرار المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة رقم ٢٠٠٣/٤٤ تاريـخ ٥/٦/ ٢٠٠٣ القاضـي بإلزامه بدفع مبلغ عشرة آلاف وخمسمائة وتسعة وأربعون ديناراً و ٢٢٦ فلساً أتعاب المحاماة والفائدة الإتفاقية ١٣% سنوياً من تاريخ الإستحقاق ٢٠٠٢/٤/٣٠ وحتى السـداد الـتام وتثبيـت الحجز التحفظي على أموال المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأتـا محكمتا الاستئناف والبداية بالنتيجة التي توصلتا إليها بقراريهما المطعون بهما حيث تلاحظ محكمتكم بأن أصـل القرض الذي حصل عليه المميز من المميز ضده هو (٥٠٠٠) دينار بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ بالإضافة للفائدة القانونية المترتبة عليه والبالغـة ١٣% ونسبة العمولة البالغة ١% سنوياً وعلى ضوء ذلك أقام المميز ضده هذه الدعوى بكامل قيمة ذلك القرض وما ترتب عليه من فوائد وعمولات سنوية .

٢- قامـت محكمة البداية وحسب ما هو وارد في قرارها المستأنف باحتساب الفائدة ١٣% مرة أخرى على قيمة ذلك القرض والذي أصله (٥٠٠٠) دينار بالإضافة للعمولة حيث أصبح عشرة آلاف وخمسمائة وتسعة وأربعون دينار و٢٢٦ فلس علماً بأن المميز ضده قـد استوفى قبل إقامة هذه الدعوى من المميز مبلغ سبعة آلاف دينار وهي قيمة عقاراً

كـــان محجـــوزاً لصالحه ويعود للمميز حيث تم بيعه بالمزاد العلني بهذا المبلغ لحساب المميز ضده .

٣- تجد محكمتكم بأن المميز ضده قد استوفى قيمة الفائدة والعمولة مرتين الأولى عند إقامته هـــذه الدعوى واحتسبها مع قيمة دعواه والأخرى حكمت له محكمة الدرجة الأولى بها وهذا مخالف لأبسط قواعد العدالة والقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي البنك العربي ش . م . ع تقـــدم بها لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المدعى عليه عارف عوض جـــبر الربعـــي يطالـــب بموجبها الحكم بإلزامه بدفع مبلغ ١٠٥٤٩,٢٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصـــاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وإلقاء الحجز التحفظي على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً وبعد الحكم تثبيت الحجز التحفظي على سند من القول :

أن المدعـــي منح المدعى عليه تسهيلات مصرفية حساب جاري مدين تحت الرقـــم ٧/١٠٠ - ١٢٩/٠٠١٤٩٠ بمـــبلغ خمســـة آلاف ديـــنار بفـــائدة مقدارهـــا ١٣% ســـنوياً وعمولـــــة ١% وقد ترصد له بذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به ونتيجة لتعثر أوضاع المدعـــى علـــيه المالـــية وعدم تسديده لديونه في مواعيدها تم إغلاق جميع حساباته وحمل المدعي على رفع هذه الدعوى .

نظرت محكمة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبغياب المدعى عليه تقـــرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي قررت في القضية رقـــم ٢٠٠٢/٢٢٤ تاريـــــخ ٢٠٠٢/١١/١٩ إلـــزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي الملقى على أمواله المنقولة .

لـــم يرتض المدعى عليه بالقرار البدائي فاستدعى استئنافه إلى محكمة استئناف معان للأســـباب الـــواردة في لائحة الاستئناف المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ نظرت محكمة استئناف معان الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبنتيجة المحاكمة قررت في القضية رقم ٢٠٠٣/٢١٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلق القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ .

وعـــن أســـباب التمييز جميعاً والتي في مجملها تنعى على القرار الطعين الخطأ فيما توصـــل إلـــيه مـــن إلزام المدعى عليه بالمبلغ المحكوم به سيما وأن أصل القرض هو مبلغ خمســـة آلاف ديـــنار وبفائدة مقدارها ١٣% وعمولة مقدارها ١% وبذلك فيكون المدعي قد اســـتوفى الفائدة مرتين مرة عند إقامة الدعوى والأخرى عند الحكم له بالمبلغ بالإضافة إلى أنـــه استوفى مبلغ سبعة آلاف دينار وهو قيمة عقار كان محجوزاً لصالحه وتم بيعه بالمزاد العلني .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المدعى عليه قد منح تسهيلات مالية / حساب جاري مدين من المدعي بفائدة مقدارها ١٣% وعمولة مقدارها ١% سنوياً بموجب عقد الإعتماد المالي رقم ٧/١٠٠ – ١٤٩٠ المـــؤرخ في ١٩٩٦/٣/١٨ ونتيجة لتخلف المدعى عليه – المميز – عن التســـديد فـــي المواعـــيد المحددة ترصد بذمته المبلغ المدعى به والوارد في كشف الحساب المؤرخ في ٢٠٠٢/٤/٣٠ .

وحيـــث أن البينة المقدمة من الجهة المميز ضدها والمتمثلة في عقد الإعتماد وكشف الحســـاب بيـــنة قانونية ملزمة للعميل على صحة ما ورد بها فتكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من إنشغال ذمة المميز بالمبلغ المدعى به مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

أمـــا بالنسبة لما أثاره المميز من أن البنك قد استوفى منه مبلغ سبعة آلاف دينار من قـــيمة القـــرض المطالب به فنجد أن المميز لم يقدم أية بينة تثبت ادعاءه فيكون ما أثاره من هذه الجهة مجرد قول يعوزه الدليل مما يتعين رد أسباب التمييز .

لذلك وفي ضوء ردنا على أسباب التمييز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/١٥م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المنتدب**

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق ل/م